



الجُمهُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ
وزارَةُ المَالِيَّةِ

المديِّرُ العامُ

قرار رقم: ٥/٩١٧٩
٢٠١١/٩/٢٠

تفصيل الغرامات المفروضة أو التي ستفرض بموجب المرسوم
الاشتراكي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وتعديلاته
والقانون رقم ٤ تاریخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

إن مدير المالية العام ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاریخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) لا سيما المادة
الشمانين منه ،
بناء على القانون رقم ٤ تاریخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولا سيما
المادتين ١٣٧ و ١٣٥ منه ،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٧ تاریخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون أصول
تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) ،
بناء على القرار رقم ٢/٨٢٤٣ تاریخ ٢٠٠٢/١٢/٢ (تفصيل مديري الواردات صلاحية
تفصيل غرامات رسم الطابع المالي) ،
بناء على اقتراح مدير الواردات ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: بصورة استثنائية ، تخفيض بنسبة ٥٥% (خمسون بالمائة) الغرامات المفروضة
أو التي ستفرض نتيجة مخالفة أحكام المرسوم الاشتراكي رقم ٦٧/٦٧ (رسم
الطابع المالي) وتعديلاته ، والمنصوص عنها في القانون رقم ٤ تاریخ
٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) الصادرة بموجب تكاليف أو
أوامر نسب أو التي ستصدر بموجب أمر قبض ، عن المخالفات الحاصلة قبل
إصدار هذا القرار ، شرط أن يسدد المكلف الرسم مع الغرامة المخفضة في مهلة

أقصاه ٣١/١٢/٢٠١١ ضمنا

المادة الثانية: تخصص التكاليف الموجودة لدى دائرة تدفقيـل بيـروـت والمحـسبـيات في المناطـق بالـنـسـبة المـقرـرـة فيـ المـادـة الأولى منـ هـذـا القرـارـ إذاـ تمـ تـسـديـدـهاـ ضمنـ المـهـلةـ المـحدـدةـ فيـ المـادـة الأولىـ منـ هـذـا القرـارـ ، عـلـىـ أـنـ يـظـمـ جـسـولـ أـسـبـوعـيـ بـالـرـسـومـ وـالـغـرـامـاتـ المـسـتوـفـاةـ يـرـفعـ إـلـىـ الـوـحـدةـ الـمـالـيـةـ الـمـخـصـصـةـ مـصـدـرـةـ التـكـالـيفـ .

المادة الثالثة: يتوجب على الموظفين المختصين برسم الطابع المالي التقيد بالتعليمات الواردة أدناه:

- ١ - التثبت من وجود رقم تسجيل على نظام sigtas للشركات والمؤسسات والأفراد الذين يتقاضون للاستفادة من تخفيض الغرامات و معالجة النقص او التباينات المحاصلة بين المعلومات الموجودة في العقود وتلك المسجلة في نظام sigtas ، والتأكد من أن المكتوم منهم قد تقدم ب مباشرة عمل لدى الجهة المختصة بضربيـةـ الدـخلـ .
- ٢ - إـحالـةـ نـسـخـ عنـ العـقـودـ وـالـمـسـتـدـاتـ إـلـىـ الـوـحـدـاتـ الـمـخـصـصـةـ بـضـرـبـيـةـ السـدـخلـ أوـ الـأـمـلاـكـ الـمـبـنـيةـ .

المادة الرابعة: يعمـلـ بـهـذـا القرـارـ منـ تـارـيخـ صـدـورـهـ وـيـنـشـرـ فـيـ جـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ وـعـلـىـ مـوـقـعـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ علىـ شـبـكةـ الـانـترـنـتـ .

مـديـرـ الصـالـيـةـ الـعـامـ
الآنـ بـيفـانيـ

يـبلغـ إـلـىـ :
- مدـيرـيـةـ الـوارـدـاتـ
- الـمـالـيـاتـ
- مدـيرـيـةـ الشـرـؤـنـ الإـدارـيـةـ
- الـمـرـكـزـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ
- إـدارـةـ التـفـقـيـاتـ الـمـركـزـيـ